

رقم تسجيلاها	اسم المطبوعة	القطاع	العدد الرتبى
		المطبوعات المتعلقة بالتفذية	
20-0387-96	طلب تحاليل بيولوجية	387	
20-0388-96	تحاليل المواد الحيوانية	388	
20-0389-96	تحاليل المواد المشعة	389	
20-0390-96	تحاليل المواد النباتية	390	
20-0391-96	طلب فحوص أو أعمال تكميلية	391	
20-0392-96	شهادة إقامة بالمعهد	392	
		المطبوعات المتعلقة بالاسعاف الطبى الاستعجالى	
20-0393-96	التراجم بتسوية مصاريف الإقامة	393	
20-0394-96	شهادة حضور	394	
20-0395-96	شهادة إقامة بالمركز	395	
20-0396-96	جواز لزيارة المريض	396	
20-0397-96	اذن بـمأمورـية	397	
20-0398-96	اذن بـمأمورـية مستمر المفعول	398	

وعلى الامر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتصل بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

وعلى الامر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتصل بمراجعة التراقيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعنابر وخاصية الفصل 2 منه.

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعنابر.

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - ضبطت المعايير التي تستند على أساسها معادلة الشهادات والعنابر وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة ختم التعليم الأساسي إلى الذين تابعوا بنجاح على الأقل تسع (9) سنوات دراسية متتالية من التعليم.

يمكن للجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعنابر المعنية أن تطلب قصد دراسة الملف برامج مختلف سنوات الدراسة.

الفصل 3 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة البكالوريا إلى من تحصل على بكالوريا أجنبية أو على شهادة ذات نفس المستوى، والذي يستجيب لأحد الشروط التالية :

أن يكون :

1- تابع بنجاح على الأقل إثنى عشر (12) سنة دراسية متتالية وحاملا شهادة أجنبية متحصل عليها بتونس نظمت دروسها وامتحاناتها في إطار مؤسسات تعليمية عوممية مفتوحة وفقا لإتفاقيات ومعاهدات مبرمة مع الدولة التونسية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 اوت 1996.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهنى

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 15 اوت 1996 يتعلق بضبط المعايير التي تستند على أساسها معادلة الشهادات والعنابر.

إن وزير التعليم العالي

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992، والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي.

أن يكون :

- 1 - متاحلا على شهادة أو مثبتا مستری يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.
- 2 - متاحلا على شهادة في الهندسة المعمارية أو التعمير تختتم ست (6) سنوات على الأقل من التعليم العالي.
- الفصل 11 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دبلوم الدولة للصيدلي إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

- 1 - متاحلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.
- 2 - تابع بنجاح خمس (5) سنوات على الأقل من الدراسات الصيدلية.
- الفصل 12 - يمكن إسناد المعادلة لدكتور في الطب إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

- 1 - متاحلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.
- 2 - تابع بنجاح سبع (7) سنوات على الأقل من التعليم العالي والتكون الطبي وناقش أطروحة دكتوراه في الطب.
- الفصل 13 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دكتور في طب الأسنان إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

- 1 - متاحلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.
- 2 - تابع بنجاح ست (6) سنوات على الأقل من التعليم والتكون في طب الأسنان وناقش أطروحة دكتوراه في طب الأسنان.
- الفصل 14 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الطب البيطري إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

- 1 - متاحلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.
- 2 - تابع بنجاح خمس (5) سنوات على الأقل من التعليم والتكون في الطب البيطري وناقش أطروحة دكتوراه في الطب البيطري.
- الفصل 15 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة التخصص في الطب وفي طب الأسنان وفي الصيدلية إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

1 - أن يكون متاحلا على شهادة دكتور في الطب وفي طب الأسنان أو على شهادة دبلوم الدولة للصيدلي.

- 2 - تابع تعليماً وتكونياً لمدة أربع (4) سنوات من دراسات التخصص في الطب وطب الأسنان أو في الصيدلة.
- الفصل 16 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

- 1 - متاحلا على الأستاذية في دراسات المحاسبة أو على شهادة معترف بمعادلتها تسمح بالدخول إلى دراسات الخبرة في المحاسبة بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.
- 2 - متاحلا على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة لا تقل مدة التعليم والتكون بها عن سنة.

- 3 - أجرى تربصاً تطبيقياً لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات مع وجوب تقديم مذكرة.
- الفصل 17 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات العليا المتخصصة إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

- 1 - متاحلا على شهادة جامعية لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها.
- 2 - تابع بنجاح تعليماً وتكونياً متخصصاً لمدة لا تقل عن السنة.
- الفصل 18 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات المعمقة إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

2 - تابع بنجاح على الأقل إثنى عشر (12) سنة دراسية متتالية، وحاملاً لشهادة أجنبية متاحصل عليها بالخارج ومثبتاً إقامة مسترسلة مع الآبوين أو الوالبي الشرعي خلال السنتين الأخيرتين اللتين سبقتا الحصول على الشهادة بالبلد الذي سلمها.

ويمكن للجنة الوطنية المعادلة الشهادات والعنوانين منح إثناء خاص يتعلق بمدة الإقامة بالخارج، لأبناء الأعوان العموميين التونسيين المعينين بالخارج باعتبار ظائفهم.

3 - متاحلا على شهادة أجنبية بعد أن اجتاز مسبقاً وبدون نجاح إختبارات الباكالوريا بتونس وتحصل على معدل يساوي على الأقل 7/20.

الفصل 4 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات الجامية لمرحلة الأولى في المواد الأدبية والفنية وكذلك في تلك المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية والإنسانية والاجتماعية والدينية، إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متاحلا على شهادة أو مثبتاً مستوى يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي في نفس المادة.

الفصل 5 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الأستاذية في المواد الأدبية والفنية وكذلك في تلك المتعلقة بالعلوم الأساسية والفنية والإنسانية والاجتماعية والدينية، إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متاحلا على شهادة ومثبتاً مستوى يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح أربع (4) سنوات من الدراسات العليا. غير أن عدد السنوات يمكن تخفيضه إلى ثلاث (3) في الحال التي يعتبر فيها عدد ساعات الدروس والبرامج كافٍ للمعادلة.

الفصل 6 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة فني سامي إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متاحلا على شهادة أو مثبتاً مستوى يسمح بالإلتحاق بالتعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح سنتين (2) على الأقل من التعليم العالي.

الفصل 7 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات التكنولوجية العليا إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متاحلا على شهادة أو مثبتاً مستوى يسمح بالإلتحاق بالتعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح خمس (5) سداسيات على الأقل من التعليم التكنولوجي.

الفصل 8 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة مهندس إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متاحلا على شهادة أو مثبتاً مستوى يسمح بالإلتحاق بالتعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح خمس (5) سنوات على الأقل من الدراسات العليا في مواد علوم الهندسة.

الفصل 9 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة ختم الدراسات للمعاهد العليا لتكون المعلمين إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متاحلا على شهادة أو مثبتاً مستوى يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح سنتين (2) من التعليم العالي في مادة تكوين المعلمين.

الفصل 10 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الهندسة المعمارية أو التعمير إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

- 1 - متخصصاً على الأستاذية أو على شهادة ذات مستوى تسمى بالدخول إلى دراسات الدكتوراه بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.
- 2 - تابع بنجاح تعليمها وتكوينها في البحث لمدة سنة على الأقل مع وجود تقديم مذكورة بحث.

الفصل 19 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة ذات مستوى تسمى بالدخول إلى شهادة الأستاذية تسمى بالإعداد لمناظرة التبرير بالبلد الذي سلم التبرير موضوع مطلب المعادلة.

الفصل 20 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدكتوراه إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

- 1 - متخصصاً على شهادة الدراسات المعمقة أو على تبرير أو على مستوى يسمى بالدخول لدراسات الدكتوراه بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - ناقش بنجاح رسالة التعمق في البحث. تتضمن مساعدة مبتكرة حول موضوع بحث مع اثبات امتلاك المترشح لما يلزم من ثقافة عامة وحذف للمنهج العلمي والتلقي والمتألقي.

3 - يمكن للجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والتعاونيين أن تطلب من المعينين تقديم الأطروحة بأحد اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية، وعند الإقتضاء يجب تقديم ترجمة للجنة.

الفصل 21 - يمكن إسناد المعادلة للتأهيل الجامعي إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

- 1 - متخصصاً على شهادة الدكتوراه وتأهيل أجنبي.

2 - متخصصاً على رتبة أستاذ مساعد أو رتبة معاشرة بتونس أو بالخارج.

3 - مع تقديم ملف يتضمن مجلد أبحاثه ويشمل بالإضافة إلى أطروحة الدكتوراه، على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلفات، كتب دراسية، مقالات بمجلات علمية، براءات، اختراع (خ..) ثبت اتقان تقنيات البحث، وتشكل اضافة ذات بال في الميدان العلمي المعني.

كما يجب أن يشتمل هذا الملف على تقرير تالي في مفصل حول أعمال البحث

وعند الإقتضاء على تقرير ثان حول النشاط البيداغوجي والتطبيقي.

الفصل 22 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالفصل 25 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

- 1 - مسجلًا في تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، لإعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - أتم إعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة في أجل لا يتجاوز عشر (10) سنوات إبتداءً من تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

3 - متخصصاً على شهادة المرحلة الثالثة أو على شهادة ذات مستوى معادلة تسمى بالتسجيل لإعداد ومناقشة الدكتوراه دولة.

4 - ناقش أطروحة الدكتوراه دولة بنجاح.

الفصل 23 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدكتوراه اختصاص المنصوص عليها بالفصل 25 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

- 1 - مسجلًا في تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، لإعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - أتم إعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات إبتداءً من تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

3 - متخصصاً على شهادة الدراسات المعمقة أو على شهادة ذات مستوى معادلة تسمى بالتسجيل لإعداد الدكتوراه إختصاص.

4 - ناقش أطروحة الدكتوراه إختصاص.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1445 لسنة 1996 مؤرخ في 12 أوت 1996 يتعلق بخروج قطعة أرض من الملك العمومي للطرقات وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي، وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصريف والتغويت في الملك العقاري الخاص للدولة،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،